المحور الثاني المصارف الاسلامية

تمهيد

من بين أولى المؤسسات المالية الإسلامية تنظيما وهيكلة نجد المصارف الإسلامية، فقد كان لها السبق في أن تكون أحد معالم الاقتصاد الإسلامي في واقعنا الحديث، بصورة تتماشى وهذا الواقع، فمرت هذه المؤسسة المالية الإسلامية بمراحل وتطورات عديدة، خلال العقد الأخير حتى وصلت إلى ماهي عليه الان، من تطور في المنتجات والخدمات، وزيادة في العدد وتنوع في الاشكال، فبهذا تعتبر المصارف الإسلامية اللبنة الأولى للمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث، وقد تمكنت من فرض نفسها حتى على مستوى الدول الغربية وعلى الساحة الاقتصادية ككل.

أولا: مقدمة تعريفية للمصارف الإسلامية

قبل أن تكون المصارف الإسلامية بحالتها وصفتها التي أنشئت عليها، كانت أسسها ومعاملاتها قائمة في المجتمعات الإسلامية، منتشرة بين الافراد وتحكمها نفس الاحكام وتنتهج نفس الضوابط، إلا أنها لم تكن مهيكلة كما هي الآن، ومنظمة في مؤسسة تعمل في إطار منظم ومرتب، إذ لم تصل إلى هذا المستوى إلا بعد زمن كبير وباقتباس واضح من نظيرتها الوضعية، التي كانت سباقة لها من حيث الهيكلة والتنظيم فيما هو مستحدث الآن،

التأصيل التاريخي للمصرفية الإسلامية

ينظر الكثير إلى أن المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة يعود تأصيلها التاريخي إلى تجربة الدكتور أحمد النجار سنة 1963 في مصر، أو هي امتداد لصناديق الادخار الماليزية في أربعينيات القرن الماضي، غير أن جذورها تعود إلى تاريخ تأسيس الأسس (العامة والخاصة) للنظام الاقتصادي الإسلامي، منذ فجر الإسلام، أما ما هي عليه الان فيعود تاريخ انشائها الى بداية السبعينيات مثل تجربة بنك ناصر الاجتماعي إذ تعتبر أول تجربة قانونية أو نظامية للعمل المصرفي الإسلامي، وتجسدت سنة 1971 وكذلك بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ويعتبر أول مصرف اسلامي خاص، وتميز بتقديم كامل الخدمات المصرفية، وبنك فيصل المصري 1977 وعلى نفس المنهج افتتح ابوابه للعمل الرسمي بتاريخ 05/07/1979.

2- مفهوم المصارف الإسلامية

جاءت كلمة مصرف كمرادف للمصطلح الاوربي الاعجمي بنك، المأخوذ من الكلمة الايطالية (بانكو) والتي تعني المائدة أو المنضدة، وجاء في المعجم الوسيط أن البنك مصرف المال، وجاء فيه أيضا المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا، وكلا المصطلحين واحد، لم يختلف الباحثين في هذا المجال حول المعنى، واستخدموه في كتبهم والغاية من إطلاق مصطلح مصرف في الاستعمال العربي هو ايجاد بديل في اللغة لكلمة

"بنك"، لكن كلمة مصـرف لم يغلب اسـتعمالها بديلا لكلمة بنك، سـواء في الاصـطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصاص، أو في مجال التأليف أو عند العامة، ذلك أن كلمة بنك هي الغالبة في الاستعمال.

2-1 تعريف المصارف الإسلامية

يمكن صياغة التعريف الاصطلاحي التالي للمصارف الإسلامية

"**المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية يتأسس عملها من أجل تحقيق الوساطة بين فئتين من خلال أدوات اسـتثمارية وفق أسـس وقواعد شـرعية تلتزم على تطبيقها هيئة رقابية شـرعية من أجل تحقيق الاستخلاف خدمة لأهداف المجتمع الإسلامي**".

من هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المصارف الإسلامية:

1- إن المصرف الإسلامي يمثل **مؤسسة مالية مصرفية**، وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذا وعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واسـتثمارا، هذا إلى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصـرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الاعمال التجارية، الأفراد ومنظمات المجتمع؛

2- **تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب الموارد المالية**، من عند فئات المجتمع، وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الصـفات، ومتعددة الأنواع ما بين قصـيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال إلى عدة مجالات، إما من أجل تثميرها وفق ضـوابط شـرعية أو استخدامها في السيولة؛

3- **تعمل المصـارف الإسـلامية على توجيه الاموال المتاحة لديها للاسـتثمار**، إما من طرفها أو تحويلها إلى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسـب بأقل المخاطر لاسـتثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الاموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، لما يتاح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود ؛

4- **تلتزم المصارف الإسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية**، ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الاساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛

5- تخضـع المصـارف الإسـلامية بالإضـافة إلى الرقابة المصـرفية والرقابة المالية، إلى **رقابة شـرعية** مسـتقلة ومتخصـصـة، تتولى فحص وتحليل مختلف الاعمال والانشـطة في جميع مراحلها، في ضـوء الشـريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع؛

6- تهدف المصـارف الإسـلامية إلى المسـاهمة في **تنمية مجتمعاتها**، تنمية تشـمل جميع النواحي الاقتصـادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

3- أهداف المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الشاملة بكافة أبعادها، بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الأهداف، بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الاهداف، ويمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية وفق المنهج التالي:

3-1 أهداف احياء المنهج الإسلامي

أ- اتمام الواجب الشرعي

إن قيام المصارف الإسلامية واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة، باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي للبنوك الربوية، استنادا إلى القاعدة الشرعية ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المصارف الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة.

ب- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية

المصارف الإسلامية هياكل مبنية على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل مقوماتها، ولهذا فإن عليها أن تلتزم التزاما تامًا بالقواعد والمبادئ المنبثقة من الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها في المعاملات المالية والمصرفية.

ج- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام

الاصل في أن مالك المال هو الله سبحانه وتعالى وهو وحده له حق تنظيم ما يملك، وأن الله خلق الانسان وجعله خليفة في الأرض، ولا تكون الخلافة الا بعمارتها والعيش فيها طبقا لما أراده الله وبينه للمستخلف، فيجب هنا على المصرف الإسلامي استيعاب هذا المنطلق والعمل به، فلا يحق له أن يكتنز المال ويعطله، ولا يحق له أن يبذره، ولا أن يستثمره في المحرمات، وعليه فإنه مطالب بتحقيق وظائف المال في الاسلام.

3-2 الاهداف المالية

من أجل بقاء المصرف الإسلامي قائما ضمن المنظومة المصرفية، فإن عليه تحقيق جملة من الاهداف حتى يضمن بقائه، على أسسه ومراعاة النمو الذي يزيده وينقصه الربح.

أ- جذب الودائع وتنميتها

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا من الفقر، ومن تقلبات الزمان وتجدد الحاجيات، ويكون تسييل هذه المدخرات في أنشطة اقتصادية، سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره، بدلا من تخبئت الاموال بوسائل خاصة من أسوئها اكتنازها أو ادخار الاموال في البنوك الربوية.

ب- استثمار الأموال

يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في

المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين، ويؤدي في الواقع هذا التمويل الاستثماري إلى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي ككل، ورفع مستوى الدخل، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء وطن قوي، والقضـــاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال.

ج- تحقيق الربح

وهو أهم الاهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، ولم تحقق أهدافها الاخرى، والربح لا يهم الملاك فقط بل يهم المودعين، لأنه يحقق لهم الامان والضـــمان لودائعهم، بل وأكثر من ذلك يهم المجتمع كافة لأنه في ذلك أكبر تأمين لوجود المصارف واستمرار خدماتها، وتدعيمها للمجتمع المتواجد فيه، وكذلك من أجل حثه على المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

د- تحقيق النمو

يقصـــد به نمو الموارد الذاتية للمصـــرف الإســـلامي الناتجة عن الأرباح، وما تضـــيفه من رأس المال والاحتياطات، كما يعمل المصرف على تحقيق نمو متواصل في الودائع التي تمثل مورده المالي الخارجي التي يقوم عليها الاستثمار.

3-3 أهداف اشباع حاجات المتعاملين

أ- تحقيق الامان المالي

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، ومهمة المصرف الإسلامي هي تحقيق التوازن بين الهدفين (تحقيق الأمان وتحقيق الربح).

ب- تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار إما أمواله الخاصة أو أموال المودعين المستثمرين بالنيابة عنهم، وذلك إما بالاستثمار المباشر، أو يدفعها لمن هم في حاجة اليها، مما يحقق هدف تمويل متطلبات المتعاملين.

ج- تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل

يسعى المصرف الإسلامي إلى تقديم أجود الخدمات المصرفية، وبطريقة مميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

4-3 أهداف ابتكارية وتوسعية

وتتمثل في العديد من النقاط نوجزها فيما يلي:

أ- ابتكار صيغ تمويل

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية الربوية في اجتذاب المستثمرين،

لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية، التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصارف الإسلامية أن تعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- تنمية الكفاءات والمهارات

تعد الكفاءات البشرية الركيزة الاساسية في بناء المصارف الإسلامية، إذ أن الاموال لا تدر عائدا بنفسها دون وجود الكفاءات البشرية التي تقوم باستثمارها، لذلك تعمل المصارف الإسلامية على تدريب العنصر البشري المؤهل للوصول به إلى أعلى درجات الكفاءة.

د- الانتشار جغرافيا واجتماعيا

وحتى تستطيع المصارف تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، الذي لا نقصد به الانتشار الجغرافي فحسب، بل الانتشار الاجتماعي وهذا بتغطية أكبر قدر من المجتمع، وذلك بتوفير لجمهور المتعاملين جل الخدمات المصرفية والمالية، التي يحتاجونها في أقرب الاماكن لهم، ولا يتم تحقيق هذا إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

3-5 اهداف اقتصادية

والمتمثلة في النقاط التالية:

أ-احقاق التنمية الاقتصادية

تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا لأنها أكثر قدرة على تجميع الارصدة النقدية القابلة للاستثمار، لأنها تتعامل وفق مبدأ المشاركة، كما أنها أكثر قدرة على توزيع الارصدة النقدية على أفضل الاستخدامات، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- محاربة التضخم

الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع اسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة، تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي، وتجعله أكثر استقرارا، وهذا راجع لربط عوائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية.

ج- تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية

إذ تعمل المصارف الإسلامية على تفعيلها من خلال فروعها أو من خلال التسهيلات التي تقدمها لأعضائها

إذ كانت مصارف إسلامية ذات طابع اقليمي أو جهوي مثل بنك التنمية الإسلامية الذي يضم 56 دولة اسلامية.

3-6 الاهداف الاجتماعية

وتتلخص في العناصر التالية:

أ- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الافراد من خلال الانشطة الاجتماعية المختلفة.

ب- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها، بما يملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.

ج- اقامة نظام اقتصادي عادل وشامل إذ تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ العدالة في توزيع الارباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، إذ به يستفيد كل من فئتي المجتمع صاحب المال وصاحب العمل.

و- نشر وعي المعاملات الإسلامية بين أوساط المجتمع، وذلك بتدعيم المحاضرات أو نشر وتوزيع مطبوعات تبين فيها المعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة.

ز- تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.